وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مابي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من
هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم
الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
ذبح هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم صلى الله عليه وسلم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم
بارك في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء
اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغنني
من كذا او يذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسأل من فضلك
ومعروفك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت
ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني
من النار اللهم اني استودعك ديني واماناتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي
وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون سائحون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب ساجدون
وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار
والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل كل يوم سبعون
الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين
وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب
واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني
اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء
من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ياتي المنبر وعلى
يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء
مركبة في حائط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله فقد بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا
خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلاة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم
لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الاثار ان الصلاة
الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد قال وليس في هذه المواقف
دعاء موقت فباي دعاء دعى جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين فالتبرك بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح
ما دام عاملا وبالدعاء ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رحمه الله
ابواب الكتاب ثمانية الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلاثة الفصل الاول في اللفظ
الذي ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظة النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت
نفسي منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او تكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة انا زوجك

على

ح

على كذا فتقول المراة قبلت او تكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد العقد
بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة قال كلما افاد ملك الرقبة في الامة
يفيد ملك المباح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بحضرة من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح
فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا
ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح في الجواب وكذا لو باع الاب ابنته
بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت اتحتك نفسي او اعرتك
او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال
الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة
قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك فقال
اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني
ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف
قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون
نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت
المراة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون
نكاحا وكذا لو قال لامراة مرا باش او مرا باشيدي فقالت باشيدم لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي او مرا با
شدي بري فقالت شيدم يكون نكاحا رجل قال ابن زن منست بحضرة من الشهود فقالت المراة اين شوي
منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان
يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كاين ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقر ببيع
لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له
بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت
المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل
رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامراة هذه امراتي
فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا
لان الاجازة تنفيذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة
عن الانشاء قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد
لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء
النكاح بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته لست
بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به
الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لم يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بحضرة من الشهود يكون
نكاحا وان لم يذكر مالا قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك
فهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او المختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا
ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المراة رضيت لم يكن نكاحا رجل قال لاخر
زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بحضرة من الشهود دار فعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يكون نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد بن يزيد
اب الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا او قال لابيها البس هكذا قال هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا الاولى ان
يجدد النكاح وان لم يجدد اجاز امراة وكلت رجلا ليتزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود
وقال لهم اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لا يعرفون فلانة لم يجز هذا النكاح الا اذا ذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه

ينعقد بلفظ الرجعة ولهذا اذا قالت
رددت نفسي عليك

Copyright ... University